فتاوى الزكاة و الصدقات

بذل الزكاة للأخ المالك لحد الكفايه/الخميس)11/3/1202م(

صلاح الصاوي

سؤال اخر اه اه يقول السائل عندي اخ يعيش في بلد عربي دخله قليل وهو مستور الحال والحمد لله ليست عليه ديون فيما اظن لكن دخله قليل وهو متعفف جدا. هل يجوز ان ابذل له من زكاتي؟ اشعر انه اولى بالغريب. فماذا تقولون - 00:00:01

نقول للسائل لا شك ان القريب اولى بالزكاة من غيره ان كان من اهل الزكاة كأن يكون من الفقراء او المساكين او الغارمين كيف الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذل رحم اثنتان صدقة وصلة - 00:00:24

الجامع بين الفقير والمسكين ان كلا منهما لا يجد تمام الكفاية لكن انتبه دفعها للقريب لمجرد القرابة لمجرد الشفقة مع كونه مالكا لحد الكفاية لا يجزئ في باب الزكوات لا تبرأ به ذمتك في باب الزكوات - 00:00:44

لا تجوز المحاباة بالصدقة الواجبة وفي الهبات وصدقات التطوع متسع لمثل هذه الشفقة المشروعة التي ينبغي ان تترجم الى وسائل مشروعة - 00:01:06